أقل، وإنه بما ناله المهاجرون من هذا الفئ قد استطاعوا أن يقوموا بأنفسهم، وأغناهم ا عن طلب العون من الأنصار، فقد أكرم ا المهاجرين بهذا الفئ الذي ساقه ا تعالى رزقاً حسناً.

أما الأرضون فلم يوزعها النبي صلى ا عليه وسلم، فأبقى الأرض والغراس تحت سلطانه لتكون غلاتها للفقراء واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وبذلك يتبين أن النبي صلى ا عليه وسلم أبقى أول أرض فتحها تحت سلطانه، وهو سلطان الدولة الإسلامية كلها، ولم يقسمها بين الآحاد، ولو كانوا فقراء، حتى لا يكون ينبوع تلك الثروة المغلة التي تدر الدر الوفير في أيد محدودة تدار بينهم، ولا تنتقل إلى غيرهم.

وليس في هذا منع لملكية الأراضي، ولكنه السياسة الاقتصادية للنبي صلى ا عليه وآله وسلم اختارها نظاماً لدولته، في وقت كان يحتاج إلى السلاح والخيل، ليعد للأعداء ما يستطيع من قوة، فقد قال ا سبحانه وتعالى: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو ا وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، ا يعلمهم" .

ومن جهة أخرى أن النبي صلى ا عليه وسلم كان مطلق اليد في التوزيع، لأن هذه الأراضي لم يكن لها مستحقون يطالبون بحقهم، فلم يكن قتال، ولكن كان حصار، حتى صاروا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فلا ملكية ولا استحقاق للملكية ولو ظاهراً ولم يمنع ذلك الاستحقاق لأن الأراضي غير قابلة للملكية، بل لهذا المعنى.

وعلى ذلك لا نستطيع أن نستنبط من عمل النبي صلى ا عليه وسلم في أرض النضير حكما عاماً بالنسبة لمنع ملكية الأراضي، أو إجازتها.

5 ـ وفي السنة السابعة من الهجرة النبوية بعد عقد الحديبية اتجه النبي صلى ا عليه وسلم إلى خيبر ففتحها، واستولى على حصونها، وكانت ثمانية حصون، كل حصن فيه قوة، وفيه معتصم، واستولى النبي صلى ا عليه وسلم على أموالهم